

٢- وتطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة بذل قصارى جهدها لتحقيق الاشتراك الفعلي لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بنقلها اليهم سلطة فعلية تتيح تعجيل تقدمهم الاجتماعي والاقتصادى والتعليمي ،

٣- وترى أن ارسال المعلومات عن التطورات السياسية ستتتيح للجمعية العامة اجراء تقدير أفضل للمعلومات التي ترسلها الدول الاعضاء القائمة بالادارة عن التطور التعليمي والاجتماعي والاقتصادى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٤- وتكرر رأيها بأن الارسال الاختيارى للمعلومات عن التطورات السياسية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يتفق تماما مع روح المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

٥- وتحث الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على مد يد التعاون التام في هذا الموضوع بازسالتها الاختيارى للمعلومات السياسية والدستورية عن التطورات الحاصلة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، بما في ذلك وضع جداول زمنية انتقالية تؤدى الى نيل هذه الاقاليم استقلالها الذاتي .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٩ (الدورة ١٤)

ايقاف ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ فيما يتعلق بالاسكسها وهاوائسي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أعلنت في قرارها رقم ٢٢٢٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها ترحب بكل تقدم في سبيل الحكم الذاتي تحققه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولكنها ترى أن من الضروري اعلام الامم المتحدة بكل تغيير في المركز الدستوري لأى اقليم كهذا ترى الحكومة المسؤولة المعنية نتيجة لئله لا ضرورة لارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد تلقت من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رسالتين ، احدهما مؤرخة في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ (١)، وثانيتها مؤرخة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (٢)،

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤١١٥ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٢٢٦ .

تعلم الأمين العام فيهما بأن كلا من ألاسكا وهاواي قد نالت تسطا كاملا من الحكم الذاتي بحكم قبولهما في الولايات المتحدة بوصفهما الولايتين التاسعة والاربعين والخمسين ، وأن حكومة الولايات المتحدة ستتوقف عن ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق فيما يتعلق بألاسكا وهاواي ، نتيجة لهذا التغيير في مركزهما الدستوري ،

وتد درست رسالتي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ضوء المبادئ والأهداف الأساسية الواردة في الفصل الحادي عشر من الميثاق وفي ضوء كافة أركان الحكم الأخرى المتصلة بالمسألة ،

وإن تأخذ بعين الاعتبار اختصاص الجمعية العامة في البت فيما إذا نال اقليم ما غير متمتع بالحكم الذاتي أو لم ينل تسطا كاملا من الحكم الذاتي المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

١- تحيط علما برأي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الذي يفيد أنه نظرا الى المركز الدستوري الجديد لألاسكا وهاواي ، لم يعد من المناسب ولا من الضروري بالنسبة اليها ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بألاسكا وهاواي ،

٢- وتعرب عن رأيها ، المبني على دراستها للوثائق والايضاحات المقدمة ، في أن شعبي ألاسكا وهاواي قد مارسا فعلا حقهما في تقرير مصيرهما واختارا مركزهما الحاضر بمطلق الحرية ،

٣- وتهنئ الولايات المتحدة الأمريكية وشعبي ألاسكا وهاواي على نيل الشعبين القسط الكامل من الحكم الذاتي ،

٤- وترى أنه ، نظرا الى الظروف المذكورة أعلاه ، لم يعد من الممكن أن يطبق على ألاسكا وهاواي الاعلان بشأن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والأحكام المقررة بمقتضاه في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

٥- وترى أن من المناسب ايقاف ارسال المعلومات فيما يتعلق بألاسكا وهاواي بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩